

العقود والعهد الأخيرة^(١)

صورة الرسائل الرسمية التي تبودلت بين الحكومة الفرنسية والحكومة البريطانية لأجل تثبيت اتفاقية سايكس بيكو بواسطة السر ادوار غراي وم. كامبون في أيار سنة ١٩١٦:

الرسالة الأولى

من مسيو ا. كامبون إلى السر ا. غراي ٩ أيار ١٩١٦:

١ - تميل فرنسا وبريطانيا العظمى إلى الاعتراف بدولة عربية مستقلة أو حلف من الدول العربية المستقلة في منطقتي الألف والباء كما هو مبين في المصوّر بإمارة زعيم عربي وتقدمان لها الحماية. ويكون لفرنسا في منطقة الألف وبريطانيا العظمى في منطقة الباء الحق الأول في عقد القروض وفي التزام المشاريع المحلية. وتقدم فرنسا في منطقة الألف وبريطانيا العظمى في منطقة الباء المستشارين الفنيين والإداريين حينما ترى الدولة العربية أو الحلف العربي ضرورة لذلك.

٢ - تفوض فرنسا في المنطقة الزرقاء وبريطانيا العظمى في المنطقة الحمراء أن تعملأ فيهما على ما ترغبان فيه أي أن تديرهما مباشرة أو غير مباشرة بالاشتراك مع العرب وتأسيس دولة عربية أو حلف من الدول العربية.

(١) رأينا إثبات هذه الوثائق التاريخية بنصوصها وإن كنا أشرنا إليها في متن التاريخ السياسي وذلك ليسهل الرجوع إليها.

٣ - تدار المنطقة السمراء بإدارة ذولية ويترك أمر البت في تعيين شكلها إلى أن تتم المفاوضة مع روسيا وسائر الحلفاء ومندوبي شريف مكة.

٤ - تعطى بريطانيا العظمى؛ أولاً: مرفأَي حيفا وعكا.

ثانياً: كمية معينة من ماء نهري دجلة والفرات تؤخذ من منطقة الألف وتعطى لمنطقة الباء. وعلى حكومة جلالة الملك مقابل ذلك أن لا تفاوض في وقت من الأوقات دولة من الدول بشأن تسليمها قبرص قبل أن توافق فرنسا على ذلك.

٥ - تكون الإسكندرونة مرفأً حراً للتجارة البريطانية ولا يكون فيها تفاوت في المعاملات أو اختلاف في الرسوم الجمركية، ولا ترفض التسهيلات الخاصة التي من شأنها الإسراع بنقل البضائع البريطانية وشحنها بالبحر أو بالخطوط الحديدية التي تمر بالمنطقة الزرقاء. لا فرق في أن تكون هذه البضائع واردة من المنطقة الحمراء أو صادرة إليها أو خاصة بمنطقة الألف والباء. تكون حيفا مرفأً حراً للتجارة الفرنسية وتجارة مستعمراتها وتجارة البلاد المشمولة بحمايتها، ولا يكون فيها تفاوت في المعاملات أو اختلاف في الرسوم الجمركية، ويكون شحن البضائع منها وإليها مباحاً بالسكة الحديدية التي تمر بالمنطقة السمراء. لا فرق في أن تكون هذه البضائع واردة أو صادرة من المنطقة الزرقاء أو من الألف أو الباء.

٦ - لا تمتد سكة حديد بغداد بمنطقة الألف جنوباً إلى ما وراء الموصل ولا بمنطقة الباء شمالاً إلى ما وراء سامراء قبل أن يتم إنشاء السكة الحديدية بين حلب وبغداد عن طريق وادي الفرات وقبل أن يوافق الفريقان على ذلك التمديد.

٧ - يحق لبريطانيا العظمى وحدها أن تنشئ وتدير وتملك خطا حديديا يبتدئ من حيفا وينتهي بمنطقة الباء، ولها الحق أيضا أن تنقل الجنود والمواد الحربية على هذا الخط الحديدي متى شاءت، ومن المعلوم عند الحكومتين أن هذا الخط هو لتسهيل ارتباط بغداد بحيفا فإذا تعذر مده فنيا في المنطقة السمرء واقتضى الأمر لمروره بغيرها تسمح فرنسا بذلك.

٨ - تبقى تعرفه المكوس العثمانية كما كانت عليه سابقا لمدة عشرين سنة في المنطقة الحمراء والزرقاء والألف والباء ولا يصير فيها تغيير أو تبديل إلا بمعرفة الفريقين وموافقتهما. لا توضع رسوم جمركية داخلية بين المناطق المذكورة أعلاه، وتحصل الرسوم بحسب الأصول في المرفأ الذي ترد إليه البضائع وتسلم بعد ذلك إلى الإدارة الداخلية التي تخصها تلك البضائع.

٩ - من البديهي أن فرنسا لا تفاوض دولة ثالثة في وقت من الأوقات بشأن التنازل عن مالها من الحقوق في المنطقة الزرقاء، ولا تتخلى عن هذه الحقوق إلا إلى الحكومة العربية أو الحكومات العربية المتحدة قبل أن توافق حكومة جلالة الملك على ذلك. وعلى حكومة جلالته أن تعمل بموجب هذه الشروط بالمنطقة الحمراء.

١٠ - يوافق الفريقان المتعاقدان الحكومة الفرنسية والحكومة البريطانية الحاميتان للدولة العربية على عدم السماح لدولة ثالثة أن تملك شيئا في أراضي شبه جزيرة العرب وأن تتخذ قاعدة بحرية في الجزر الواقعة إلى شرق ساحل البحر الأحمر، وهذا لا يمنع أن تعدل الحكومة البريطانية جبهة عدن بمقتضى الأصول الفنية والأحوال الخاصة بعد أن ثبتت ضرورة ذلك على أثر العداء التركي.

١١ - تجري المفاوضة مع العرب بخصوص تخوم الدولة العربية أو الدول العربية المتحدة كما في السابق باسم الدولتين.

١٢ - معلوم أن مراقبة توريد الأسلحة إلى البلاد العربية منوط بالدولتين.

الرسالة الثانية

من مسيو ا. كامبون إلى السرا. غراي في ١٥ أيار سنة ١٩١٦ قبل أن تجاوب فخامتكم على رسالتنا في تاريخ ٩ أيار سنة ١٩١٦ بخصوص تأليف دولة عربية أبديتم رغبتكم في إضافة بعض التأكيدات للمحافظة على حقوق الملاحة والامتيازات الدينية وامتيازات المدارس والبعثات الطبية في المناطق التي ستصبح فرنسية وفي المناطق التي ستسود فيها الإدارة الفرنسية، فغب الموافقة عليها من قبل فرنسا على حكومة جلالة الملك أن توافق أيضا على نفس الشروط في المناطق الداخلة في دائرتها.

ولي الشرف أن أعلم فخامتكم أن الحكومة الفرنسية مستعدة أن تصادق على جميع الامتيازات البريطانية التي كانت تتمتع بها قبل الحرب في المناطق التي ستعطى لها أي لفرنسا أو المناطق التي ستشمل بعنايتها، أما الامتيازات الدينية والمدرسية والطبية والفنية فستبقى كما في الماضي، ومن المعلوم أن هذه الامتيازات لا تعني بقاء الامتيازات الأجنبية والامتيازات القضائية.

الرسالة الثالثة

من السرا. غراي إلى المسيو ا. كامبون في ١٦ أيار سنة ١٩١٦ يوافق على نص المعاهدة كما جاءت في كتاب المسيو ا. كامبون في تاريخ ٩ أيار سنة ١٩١٦.

نسخة مختصرة عن دستور فلسطين الرسمي ينص هذا النظام على تعيين رجل صالح لإدارة حكومة فلسطين يعرف بالمندوب السامي والقائد العام، ويخوله السلطة اللازمة لتنفيذ جميع الراجبات المقترنة بوظيفته، وتطبيق شروط الانتداب الذي منحه دول الحلفاء السامية إلى بريطانيا العظمى، وتأسيس وطن قومي لليهود.

ومنح المندوب السامي السلطة لتقسيم البلاد بموافقة الوزير إلى مقاطعات أو أجزاء إدارية على أسلوب ملائم لأعمال الإدارة، وخول جميع الحقوق للتصرف بالأراضي العامة أو بما له علاقة فيها، وبجميع الحقوق لاستثمار المناجم والمعادن على اختلاف أنواعها وإعطاء امتيازات شرعية لأي كان لاستخراجها، وله الحق أن يهب الأرض العامة والمعادن والمناجم، ويؤجرها أو يسمح باستثمارها مؤقتا بالشروط التي يريتها، وله الحق في تعيين موظفي الحكومة بعد مراعاة أوامر الوزير بالأحوال التي يراها مناسبة، وأن يعين واجباتهم ويبقى هؤلاء الموظفون في مراكزهم ما دام المندوب السامي راضيا عن أعمالهم. ويؤلف مجلس تنفيذي لمساعدة المندوب السامي على الطريقة التي تشير بها حكومة جلالة الملك. ويؤلف اعتبارا من التاريخ الذي يعينه المندوب السامي مجلسا تشريعيا لفلسطين يستعاض به عن المجلس الاستشاري وتكون له السلطة التامة لسن القوانين الضرورية للمحافظة على الأمن والسلام وانتظام الحكومة، بشرط أن لا يخالف التعليمات المعطاة من حكومة

جلالة الملك، وأن لا يسن قانونا يمس الحرية الشخصية أو يقيد الحرية الدينية أو يميز بين سكان فلسطين بسبب الجنسية أو الديانة أو اللغة أو يخالف نظام الانتداب الموضوع لفلسطين.

لا تنفذ القوانين التي يسنها هذا المجلس قبل أن يصادق عليها المندوب السامي وتقرها حكومة جلالة الملك.

يحتفظ المندوب السامي بالقوانين التي أجازها المجلس التشريعي لموافقة جلالته عليها ويحتفظ أيضا بالأمر التي لها مساس بنظام الانتداب. ويحتفظ جلالة الملك لنفسه بحق رفض أي قانون قد يكون المندوب السامي وافق عليه في خلال سنة واحدة من تاريخ الموافقة عليه ويعلن رفضه إياه بواسطة كاتم السر العام.

يؤلف المجلس التشريعي من ٢٢ عضوا عدا المندوب السامي، منهم عشرة أعضاء من الموظفين واثنان عشر من غير الموظفين، ويتتخب الغير موظفين بموجب الأوامر التي تصدر من مجلس الملك الخاص، أو بموجب ما يوضع من القوانين والأنظمة من حين إلى آخر بشأن هذه الانتخابات، ويكون الأعضاء الموظفون الأشخاص الذين يشغلون وظائف كاتم السر العام والنائب العام ومدير المالية ومفتش الشرطة والسجون ومدير الصحة ومدير الأشغال العامة ومدير المعارف ومدير الزراعة ومدير الكمارك مدير التجارة والصناعة.

المحاكم الملكية والشرعية

تؤلف محاكم صلح في كل قضاء وناحية ويكون لها السلطة الخاصة بقانون حكام الصلح العثماني كما هو معدّل بموجب القوانين والأنظمة النافذة الآن. وتؤلف محاكم مركزية في الأقضية التي يعينها المندوب

السامي ولها الحق في رؤية جميع القضايا الحقوقية الخارجة عن اختصاص محاكم الصلح في ذلك القضاء والحق في رؤية جميع القضايا الجنائية الخارجة عن وظيفة محكمة الجنايات. وتؤلف محكمة جنايات لها السلطة التامة في رؤية الجرائم المعاقب عليها بالقتل والجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون الخاص.

وللمندوب السامي أن يؤلف بأمر منه محاكم أراض كلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المتعلقة بملكية الأموال الغير المنقولة.

وتؤسس محكمة تعرف بالمحكمة العليا وتعين صورة تأليفها بقانون خاص ويكون لها صفة المحاكم الاستئنافية.

وللمحاكم الشرعية الإسلامية وحدها الحق في رؤية الدعاوى المتعلقة في الأحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين كالزواج والطلاق والنفقة وتصديق الوصايا... إلخ. وللمحاكم الطائفة اليهودية الدينية وحدها أن تنظر في استماع الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية. وللمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة وحدها أن ترى مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق الوصايا وتنظر في الأوقاف... إلخ. إذا شملت قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أشخاصا من طوائف دينية مختلفة يجوز لأي خصم أن يقدم طلبا إلى قاضي القضاة وهذا يعين بمساعدة مستشارين من الطوائف المختلفة المحكمة التي لها السلطة في استماع تلك القضية.

وإذا قامت شبهة حول قضية من القضايا الشخصية الداخلة في اختصاص محكمة دينية تحال القضية إلى محكمة خاصة يعين شكلها بقانون خاص.

بعض مواد عامة

يجب أن تنشر باللغة الإنكليزية وبالعربية وبالعبرية جميع القوانين والإعلانات الرسمية والنماذج التي تصدرها الحكومة وجميع الإعلانات الرسمية التي تعلنها السلطات المحلية والبلديات في المناطق التي يعينها المندوب السامي بأمر منه. ويجوز استعمال اللغات الثلاث في المباحثات والمناقشات التي تدور في المجلس التشريعي وفي دوائر الحكومة ومحاكمها مع مراعاة الأنظمة التي تسن من وقت إلى آخر.

يحق لجميع سكان فلسطين أن يتمتعوا بالحرية الشخصية التامة والحرية الدينية المطلقة مع مراعاة حفظ النظام العام والآداب العامة ويحق لكل طائفة دينية معترف بها من الحكومة أن تتمتع بالاستقلال الذاتي لإدارة شئونها الداخلية بعد مراعاة نصوص كل قانون وأمر يصدره المندوب السامي.

إذا رأت طائفة دينية أو فريق كبير من أهالي فلسطين أن شروط الانتداب لا تنفذها حكومة فلسطين كما يجب، فلها الحق في رفع مذكرة بواسطة عضو في المجلس التشريعي إلى المندوب السامي فينظر في هذه المذكرة على الطريقة التي يعينها جلالة الملك وفقا للأصول التي وضعها مجلس عصبة الأمم.

المعاهدة البريطانية الفرنسية

المنعقدة في ٢٣ كانون الأول سنة ١٩٢٠ التي تبحث في بعض الشؤون المهمة مما له علاقة بالانتداب على سوريا ولبنان وفلسطين والعراق.

أنابت الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية الوزيرين المفوضين
الواضعين اسميهما أدناه ليحلا جميع الأمور التي لها علاقة بالانتداب
الذي منح لبريطانيا العظمى على فلسطين والعراق وفرنسا على سوريا
ولبنان في المجلس الأعلى الذي اجتمع في سان رينو وقد اتفقتا على
الشروط الآتية:

١ - تعينت حدود المناطق التي شملها الانتداب الفرنسي أي سوريا
ولبنان وحدود المناطق التي شملها الانتداب البريطاني أي فلسطين
والعراق كما يلي:

من الشرق نهر الفرات وجزيرة ابن عمر إلى حدود ولايتي ديار بكر
والموصل القديمة، ومن الجنوب الشرقي حدود هاتين الولايتين القديمة
إلى غاية رومالين كوي ومن هنا خط يمتد من المنطقة التي يشملها
الانتداب الفرنسي فيترك فيها جميع الأراضي الواقعة في حوض نهر
الخابور الغربي ويمر باستقامة نحو الفرات فيجتازه بالبوكمال ويمتد
باستقامة إلى أمتار فجنوب جبل الدروز ومرة هنا يمتد إلى جنوب نصيب
الواقعة على خط حديد الحجاز فسمخ الواقعة على بحيرة طبرية سائرا
إلى جنوب خط السكة الحديدية وموازيا له. وتبقى درعا وما حولها في
المنطقة التي يشملها الانتداب الفرنسي ويبقى ذلك الخط في وادي
اليرموك ضمن المنطقة الفرنسية ويسير بصورة ملاصقة وموازية لخط
السكة الحديدية كي يصبح في الإمكان أن تمتد في وادي اليرموك سكة
حديدية في الأراضي المشمولة بالانتداب البريطاني وستوضع التخوم في
سمخ بصورة يمكن معها للفريقين المتعاقدين الساميين أن يبنيا مرفأ
ومحطة للسكة الحديدية ليتمكننا من استعمال بحيرة طبرية بحرية ومن
الغرب يسير الخط من سمخ مارا داخل بحيرة طبرية فأول وادي المسعدية
حيث يسير مع مجرى هذا النهر في وادي جرابا، إلى نبعه ومن هنا يتصل

بطريق القنيطرة وبانياس بالمكان المعروف بالسكيك فيسير مع الطريق التي تبقى في المنطقة الفرنسية لغاية بانياس ومن هنا يسير نحو الغرب حتى يصل إلى المطلة وتبقى المطلة في المنطقة البريطانية، وسيوضع لهذا الجزء من الحدود تفصيلات دقيقة يمكن معها تسهيل المواصلات بين جميع أطراف البلاد المشمولة بالانتداب الفرنسي كصور وصيدا والمناطق الواقعة إلى الغرب وإلى الشرق من بانياس.

وتفصل التخوم بالمطلة بمفرق المياه في وادي الأردن وحوض نهر اللباني وتسير جنوبا مع وادي الأردن فوادي فرعم ووادي كركرة اللذين يبقيان في المنطقة البريطانية فوادي اليلالونه ووادي العين والزرقاء التي تبقى في المنطقة الفرنسية ويصل الحد إلى شاطئ البحر المتوسط في ميناء رأس الناقورة التي تظل في المنطقة الفرنسية.

٢ - تؤلف بعد التوقيع على هذه المعاهدة بثلاثة أشهر بعثة لتدرس الحدود بين المناطق المشمولة بالانتداب الفرنسي والمناطق المشمولة بالانتداب البريطاني التي بينها في المادة الأولى، وتتألف هذه البعثة من أربعة أعضاء تعين الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية اثنين منهم وتعين الاثنان الآخرين الحكومة المحلية المشمولة بالانتداب الفرنسي والحكومة المحلية المشمولة بالانتداب البريطاني بعد مشورة الحكومتين المنتدبتين.

إذا وقع خلاف بين أعضاء هذه البعثة يعرض على مجلس جمعية الأمم ويكون قرارها فيه قطعيا.

تقدم بتقارير البعثة النهائية الحدود الثابتة التي عينت أخيرا وتربط معها المصورات الضرورية الموقع عليها من قبل أعضاء البعثة، ويعمل ثلاث

نسخ من هذه التقارير والمصورات. تحفظ النسخة الواحدة بين سجلات مجلس جمعية الأمم وتحفظ النسختين الأخرين الحكومتان المتدبتان.

٣ - توافق الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية على ترشيح لجنة خاصة مهمتها درس الخطط التمهيدية التي تعينها الحكومة الفرنسية المتدبة لأجل مصلحة الري في البلاد المشمولة بانتدابها لثلا يقلل إبرازها لحيز الفعل مياه دجلة والفرات في الموضع الذي يدخلان به المنطقة العراقية المشمولة بالانتداب البريطاني.

٤ - توافق الحكومة البريطانية بالنظر إلى مكانة جزيرة قبرص من الوجهة الجغرافية والعسكرية بالنسبة إلى خليج الإسكندرونة على أن لا تفاوض أحدا بخصوص التنازل عنها أو تسليمه إياها قبلما توافق فرنسا على ذلك.

٥ - أ: توافق الحكومة الفرنسية على وضع ترتيب حرّ يبين كيفية استعمال خط السكة الحديدية الواقع بين طبرية ونصيب استغمالا مشتركا تضمن سير هذا الترتيب وانتظامه إدارتا السكة الحديدية المؤلفتان في منطقتي الانتداب البريطاني والفرنسي بأسرع ما يمكن أي بعد تنفيذ الانتداب على سورية وفلسطين وتسمح هذه الاتفاقية بصورة خاصة لإدارة السكة الحديدية البريطانية أن تسير قطاراتها ذهابا وإيابا بين هاتين المنطقتين وفقا لمصالحها، وتنقل البضائع التجارية إلى المنطقة المشمولة بالانتداب الفرنسي بواسطتها، وتعين هذه الاتفاقية الشروط المالية والإدارية والفنية اللازمة لسير القطارات البريطانية، أما إذا لم يتم الاتفاق خلال ثلاثة أشهر من تنفيذ الانتداب بين الإدارتين المذكورتين أعلاه فستعين جمعية الأمم حكما يفصل الخلاف وعندئذ تنفذ شروط هذه الاتفاقية التي حازت رضا الطرفين.

يعمل بموجب هذه الاتفاقية إلى أجل غير مسمى وتصحح أحيانا بحسب الحال.

ب: يمكن للحكومة البريطانية أن تمد خطا من الأنابيب الحديدية بجانب السكة الحديدية ولها الحق في نقل جنودها على هذه السكة الحديدية دائما.

ت: توافق الحكومة الفرنسية على تعيين بعثة خاصة تدرس الأراضي، وبعد درسها تعين الحدود في وادي اليرموك حتى نصيب بطريقة فنية يمكن معها بناء الخط الحديدي البريطاني وخط الأنابيب التي توصل بين فلسطين وبين سكة الحجاز ووادي الفرات في المنطقة المشمولة بالانتداب البريطاني، وتبقى السكة الحديدية الحالية المارة بوادي اليرموك داخل الأراضي المشمولة بالانتداب الفرنسي، ويجب على بريطانيا العظمى إحقاق حقها هذا ببرهنة لا تتجاوز عشر سنوات.

تألف البعثة التي ذكرناها أعلاه من عضو بريطاني وعضو فرنسي يضاف إليهما نواب عن الحكومات المحلية بصفة مستشارين فنيين هذا إن رأت الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية لزوما لذلك.

ج: إذا اقتضى الأمر لأسباب فنية أن يمر خط السكة الحديدية البريطانية ببعض الأماكن المشمولة بالانتداب الفرنسي توافق الحكومة الفرنسية على مرور هذا الخط بتلك المناطق وتقديم للحكومة البريطانية أو لعمالها المساعدات اللازمة.

د: إذا شئت الحكومة البريطانية العمل بموجب الحق الممنوح لها بالفقرة الثالثة من هذه المادة أن تمد سكة حديدية في وادي اليرموك تنفذ

الحكومة الفرنسية الشروط التي اشترطتها على نفسها بالفقرة الأولى والثانية من هذه المادة غب مرور ثلاثة أشهر من إنشاء السكة.

هـ: توافق الحكومة الفرنسية على اتخاذ التدابير الفعالة لحمل الحكومات المحلية المشمولة بالانتداب الفرنسي أن تصادق على هذه الحقوق الممنوحة للحكومة البريطانية.

٦ - تم الاتفاق على هذه الشروط التي تسهل أعمال الحكومة البريطانية مقابل عقد الاتفاقية الفرنسية البريطانية بخصوص الزيت في سان ريمو.

٧ - لا تضع الحكومة البريطانية ولا الحكومة الفرنسية موانع في منطقتي انتدابهما لجميع الموظفين اللازمين لإدارة خط السكة الحجازية أو لاستخدامهم.

تمنح جميع التسهيلات الضرورية لمرور جميع المستخدمين في الخط الحديدي الحجازي بمنطقة الانتداب البريطاني والفرنسي لئلا تتأخر أعمال هذا الخط.

توافق الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية عند اللزوم على أن تعقدا اتفاقية مع الحكومات المحلية استثناء جميع مهمات هذا الخط ومعداته من الرسوم الجمركية عندما تمر بإحدى مناطق الانتداب.

٨ - يعين خبراء واختصاصيون من قبل حكومة سورية وفلسطين غب مرور ستة أشهر من إمضاء هذه المعاهدة مهمتهم فحص أحوال مياه نهر الأردن الأعلى ونهر اليرموك وتوابعهما لاستخدامهما في الري ولأجل

توليد الكهرباء وتعيين المقدار اللازم للأراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي.

تزود الحكومة الفرنسية الأخصائيين الذين تعينهم لدرس هذا المشروع بالتعليمات اللازمة لمنح فلسطين المياه الزائدة خدمة لمنافعها العامة إذا لم يحصل الاتفاق المطلوب عند نهاية هذا الدرس وتعرض المسألة على الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية لتدرسها وتقررا فيها قرارا نهائيا.

تشارك إدارة فلسطين بقدر انتفاعها من هذه الأعمال في دفع نفقات بناء الترع والخلجان والسدود والخزانات والأحواض والأقنية وخطوط الأنابيب الحديدية... إلخ. وتشارك في جميع الأعمال التي من شأنها إنبات الحراج وتنشيط تربيتها.

٩ - توافق الحكومة البريطانية والحكومة الفرنسية عملا بنص المادة ١٥ والمادة ١٦ من نظام الانتداب الفلسطيني وعملا بنص المادة الثامنة والمادة العاشرة من نظام الانتداب العراقي وعملا بنص المادة الثامنة من نظام الانتداب اللبناني السوري وعملا أيضا بموجب الحق العام المعطى من الحكومات الوطنية للمدارس المحلية بخصوص التربية والتعليم على السماح للمدارس التي تخص أناسا من التبعة الفرنسية أو من التبعة البريطانية على المثابرة في إدارة هذه المدارس في منطقتي انتدابهما، ويسمح بتعليم اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية في هذه المدارس.

لا تعني هذه المادة بحال من الأحوال منح رعايا إحدى الدولتين المشار إليهما حق فتح مدارس جديدة في الوقت الحاضر في منطقة انتداب الدولة الأخرى.

صك الانتداب الفرنسي على سورية ولبنان

إن مجلس جمعية الأمم:

لما كانت دول الحلفاء العظمى متفقة على أراضي سورية ولبنان التي كانت فيما مضى جزءاً من السلطة العثمانية يعهد بها ضمن حدود تعيينها الدول المشار إليها إلى دولة منتدبة موكول إليها نصح الأهالي ومعاونتهم وإرشادهم في إدارتهم وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم.

ولما كانت دول الحلفاء الرئيسية قد قررت أن الانتداب على البلاد الآنف الذكر يعطى لحكومة الجمهورية الفرنسية وقد قبلته.

ولما كان نص هذا الانتداب المبين في المواد المذكورة فيما بعد قد وافقت عليه حكومة الجمهورية الفرنسية وعرض للتصديق على مجلس جمعية الأمم.

ولما كانت حكومة الجمهورية الفرنسية تتعهد بإجراء هذا الانتداب باسم عصبة الأمم طبقاً للمواد المذكورة.

ولما كانت نصوص المادة الثانية والعشرين الآنف الذكر -الفقرة الثامنة- تقضي بأنه إذا كانت درجة السلطة والمراقبة والإدارة التي تجريها الدولة المنتدبة لم يتفق عليها سابقاً بين أعضاء جمعية الأمم فالمجلس هو الذي ينظم ذلك.

يوضع نصوص الانتداب كما يلي موافقاً عليه:

١ - تضع الحكومة المنتدبة في برهة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب دستورا نظاميا لسورية ولبنان.

يصاغ هذا الدستور بالاتفاق مع السلطات الوطنية وتراعى فيه حقوق جميع السكان القاطنين في هذه البلاد ومصالحهم. وتشعر الحكومة المنتدبة في إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تسهل تقدم سورية ولبنان ورقيهما حكومتين مستقلتين وتسيرهما بموجب روح هذا الصك إلى أن يتم الشروع في تنفيذ ذاك الدستور.

ويجب على الدولة المنتدبة أن تنشط الاستقلال المحلي قدر ما تسمح به الحال.

٢ - يمكن للحكومة المنتدبة أن تبقي جنودها في البلاد للدفاع عنها. وقد خولت حق تنظيم جند من المليس المحلي للمحافظة على الأمن والدفاع عن الحوزة كما تقتضيه الأحوال وذلك ريثما تنفذ الدستور ويعاد الأمن إلى نصابه، وتنظم جنود المليس المحلي من سكان البلاد فقط.

ترتبط هذه الجنود فيما بعد بالإدارات المحلية تحت إشراف الدولة المنتدبة ولا يجوز استخدامها لأغراض أخرى سوى الأغراض المعينة فيما تقدم إلا بعد موافقة الدولة المنتدبة.

لا مانع يمنع سورية ولبنان من الاشتراك في نفقات القوات التي تضعها الدولة المنتدبة في البلاد.

يحق للدولة المنتدبة في كل حين أن تستعمل المواني والخطوط الحديدية ووسائل النقل الموجودة في سورية ولبنان لسوق جنودها ونقل جميع المواد والمهمات والوقود اللازمة لها.

٣ - يعهد إلى الدولة المنتدبة بالسيطرة على جميع علاقات سورية ولبنان الخارجية ولها حق إصدار البراءات إلى القناصل الذين يعينون من قبل الدول الأجنبية، وتشمل الدول المنتدبة بحمايتها السياسية والقنصلية الرعايا السوريين واللبنانيين الذين يعيشون خارج هذه الديار.

٤ - الدولة المنتدبة مسئولة عن عدم التنازل عن أي جزء من أجزاء سورية ولبنان وعن عدم تأجيرها أو وضعه تحت سيطرة دولة أجنبية.

٥ - إن إعفاء الأجانب من الأمور الواجبة وتمتعهم بالامتيازات الأجنبية وبقضاء القنصلات والحماية التي كانوا يتمتعون بها أيام الدولة العثمانية لا تطبق في سورية ولبنان غير أن المحاكم الأجنبية تستمر على القيام بوظيفتها إلى أن يتم تنفيذ النظام الجديد المنصوص عنه بالمادة السادسة.

إن الدول التي كان أتباعها يتمتعون بالامتيازات الأجنبية المبينة أعلاه أول آب سنة ١٩١٤ والتي لم تتنازل عن هذه الامتيازات أو توافق على عدم تطبيقها لأجل محدود، ستمنح ثانية جميع هذه الامتيازات أو بعضها بعد انقضاء أمد الانتداب بالصورة التي يتم عليها الاتفاق بين الدول ذوات الشأن.

٦ - تضع الحكومة المنتدبة في سورية ولبنان نظاما قضائيا يصون حقوق الوطنيين والأجانب على السواء.

يحافظ على أحوال الناس الشخصية وعلى مصالحهم الدينية وخصوصا إدارة الأوقاف التي تدار وفقا للشريعة ولإرادة الواقف.

٧ - تكون معاهدات تسليم الرعايا الأجانب المبرمة بين الدول المنتدبة وبين سائر الدول الأجنبية مرعية في سورية ولبنان إلى أن يتم عقد اتفاقات خاصة بهذا الشأن.

٨ - تضمن الدولة المنتدبة للجميع حرية الضمير وحرية القيام بجميع شعائر العبادة التي لا تخل بالأمن ولا بالآداب العامة ولا يكون تمييز من أي نوع بين سكان سورية ولبنان بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

تنشط الدولة المنتدبة التعليم العام ويكون هذا التعليم بلغة البلاد المحلية. ولا تحرم جميع الطوائف حق المحافظة على مدارسها وتعليم أبنائها بلغتها متى كان ذلك مطابقاً لقانون التعليم العام الذي تعينه الحكومة.

٩ - تتجنب الحكومة المنتدبة التدخل في أعمال المجالس الإدارية وفي إدارة الطوائف الدينية وفي إدارة المعابد المقدسة التي تخص إحدى الطوائف وقد تكفلت بالمحافظة على هذه المعابد.

١٠ - تحدد سلطة الدولة المنتدبة في مراقبة البعثات الدينية في سوريا ولبنان لأجل محافظتهم على الأمن وعلى الحكم بطريقة مرضية. ولا تحصر الدولة المنتدبة مساعي هذه البعثات بصورة من الصور ولا تقيد أعضائها بقيود بسبب قوميتهم ما لم تخرج أعمالهم عن أصول الدين.

يمكن لهذه البعثات الدينية أن تشتغل بأمور الإسعاف والتعليم تحت مراقبة الدولة المنتدبة أو الحكومة المحلية.

١١ - يجب على الحكومة المنتدبة أن لا تميز في سوريا ولبنان بين أتباعها وأتباع غيرها من الدول الداخلة في عضوية جمعية الأمم، وتشمل

هذه المعاملة الجمعيات والشركات الأجنبية على أنواعها وأن لا تميز أيضا بين أتباع أي دولة أجنبية وبين أتباعها في الأمور التي لها مساس بالضرائب والتجارة والملاحة وتعاطي الحرف والمهن أو في معاملة السفن البحرية أو الوسائط الهوائية وكذلك يجب أن لا يكون تمييز في سوريا ولبنان بين البضائع التي يكون مصدرها أو مقصدها ممالك تلك الدول المذكورة ويجب إطلاق حرية المرور التجارية في عبر المنطقة المشار إليها بشروط عادلة.

للحكومة المنتدبة بعد مراعاة ما ذكر أعلاه أن تفرض الضرائب والرسوم الجمركية التي تراها ضرورية أو أن توكل للحكومات المحلية أن تفرضها، وللدولة المنتدبة أو للدول المحلية التابعة لمشورتها أن تعقد بسبب الجوار اتفاقا جمركيا خاصا مع البلاد المتاخمة لها.

وللحكومة المنتدبة عملا بشروط البند الأول من هذه المادة أن تتخذ الوسائل الفعالة التي تعتقد صلاحها لترقية الموارد الطبيعية مع المحافظة على مصالح السكان.

تمنح الامتيازات لترقية هذه الموارد الطبيعية لمن شاء دون النظر إلى تابعة الأشخاص الداخلة دولهم في عداد أعضاء جمعية الأمم بشرط أن لا تمس هذه الامتيازات الحكومة المحلية، ولا تمنح الامتيازات بصفة احتكار عام. لا تمس هذه الفقرة تحديد سلطة الدولة المنتدبة في إيجاد الاحتكارات المالية التي ترقى مصالح سورية ولبنان وتحفظ مواردهما المالية والمحلية، وعلى الحكومة أن تسعى لترقية هذه الموارد الطبيعية مباشرة أو بواسطة شركة خاصة تعمل تحت إشرافها على شرط أن لا يوجد هذا العمل لا عمدا ولا بالواسطة احتكارا خاصا بالدولة المنتدبة أو

برعاياها، أو يمنحهما ميزة في الأمور الاقتصادية والتجارية والصناعية التي تقرر فيها المساواة بين الجميع.

١٢ - تحافظ الدولة المنتدبة بالنيابة عن سورية ولبنان على كل اتفاق دولي عام عقد حتى الآن أو عساه يعقد فيما بعد بموافقة جمعية الأمم بخصوص الاتجار بالرقيق، وبالعقاقير، وبالسلاح، والمعدات الحربية، وبالمساواة التجارية، وحرية العبور، والملاحة، والطيران، والمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية، وباتخاذ الوسائط اللازمة لحماية الصنائع والآداب والفنون.

١٣ - تصون الدولة المنتدبة بقدر ما تسمح لها الأحوال الاجتماعية والدينية اتحاد سورية ولبنان في الأمور ذات الفوائد العامة التي تقرها جمعية الأمم لمنع الأمراض ومقاومتها وفي جملتها أمراض الحيوان والنبات.

١٤ - تضع الدولة المنتدبة وتنفذ في السنة الأولى من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب قانونا خاصا بالآثار والعاديات ينطبق على الأحكام الآتية ويضمن هذا القانون لرعايا كل الدول الداخلة في جمعية الأمم المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية.

(١) يجب أن يفهم من لفظة العاديات كل ما نتج عن عمل البشر أو وضعهم قبل سنة ١٧٠٠.

(٢) إن التشريع لحماية العاديات يجب أن يكون أجدر بالتشجيع منه بالتهديد ويجب على كل شخص يكشف أثرا بدون حصول على الإذن المذكور في الفقرة الخامسة أن يعلم السلطة ذات الشأن باكتشافه وينال مكافأة متناسبة مع قيمة ما اكتشفه.

(٣) لا يمكن نقل ملكية شيء من العاديات إلا لمصلحة السلطة ذات الشأن ما لم تعدل هذه السلطة عن أخذه. ولا يتأتى إخراج شيء من العاديات من البلاد إلا بإذن تلك السلطة.

(٤) كل شخص يتلف أو يثلّم قطعة من العاديات تعمدًا أو إهمالًا يجب أن يجازى جزاء معينًا.

(٥) ممنوع كل حفر أو تنقيب لإيجاد العاديات إلا بإذن من السلطة ذات الشأن ويغرم المخالف لذلك غرامة مالية.

(٦) توضع شروط عادلة للسماح بنزع الملكية مؤقتًا أو أبدًا في الأراضي التي تحتوي فائدة تاريخية أو أثرية.

(٧) لا تعطى الرخصة بإجراء الحفريات إلا لأشخاص يقدمون أدلة كافية على خبرتهم الأثرية وعلى الدولة المنتدبة عند إعطاء هذه الرخص أن لا تستثني علماء أمة من الأمم.

(٨) يمكن اقتسام محصول التنقيب بين الأشخاص الذين أجروه والسلطة ذات الشأن بالنسبة التي تعينها هي. فإذا تعذر الاقتسام لأسباب علمية يعطى للمكتشف تعويض عادل بدل قسم من محصول التعديل.

١٥ - عندما يتم تنفيذ الدستور المنصوص عنه في المادة الأولى يوضع ترتيب بين الحكومة المنتدبة والحكومة المحلية تدفع بموجبه هذه الحكومات جميع النفقات التي أنفقتها الحكومة المنتدبة لأجل تنظيم الإدارة وترقية الموارد المحلية والقيام بالمشاريع العامة التي أفادت إفادة خاصة وترسل نسخة عن هذه الترتيب إلى مجلس جمعية الأمم.

١٦ - تكون اللغة الفرنسية واللغة العربية اللغتين الرسميتين المستعملتين في سورية ولبنان.

١٧ - تقدم الدولة المنتدبة لمجلس جمعية الأمم تقريراً سنوياً حسب طلبه تبين فيه التدابير التي اتخذتها خلال السنة لتنفيذ شروط صك الانتداب ويرسل مع هذا التقرير نسخ عن جميع القوانين والأنظمة التي تسن سنوياً.

١٨ - على مجلس جمعية الأمم أن يوافق على كل تعديل يطرأ على شروط هذا الصك.

١٩ - يستعمل مجلس جمعية الأمم نفوذه عندما تنتهي مدة الانتداب لتحافظ حكومة سورية ولبنان في المستقبل على علاقاتهما المالية ومنها الرواتب القانونية التي منحها إدارة سورية ولبنان أيام الانتداب.

٢٠ - توافق الدولة المنتدبة إذا حصل نزاع بينها وبين دولة ثانية داخلية في عضوية جمعية الأمم بخصوص تفسير شروط صك الانتداب أو تطبيقها على عرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولي الدائمة المنصوص عنها في المادة الرابعة عشرة من مواد عهد جمعية الأمم هذا إذا لم يمكن حل النزاع بين الدولتين بالمفاوضات.

صك الانتداب على فلسطين

لما كانت دول الحلفاء الرئيسة قد اتفقت تنفيذاً لنصوص المادة ٢٢ من عهد جمعية الأمم على أن تعهد إلى دولة منتدبة تختارها الدول المذكورة في إدارة شئون فلسطين التي كانت تابعة للسلطنة العثمانية ضمن الحدود التي تعينها الدول المذكورة.

ولما كانت دول الحلفاء الرئيسة قد وافقت أيضا على أن تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن تنفيذ التصريح الذي صرحت به حكومة جلالة ملك بريطانيا في ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ وصادقت عليه الدول المذكورة بأن ينشأ في فلسطين وطن قومي للشعب اليهودي مع البيان الجلي بأن لا يعمل ما يعث بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين الآن ولا الحقوق والمركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى.

ولما كان ذلك اعترافا بالصلة التاريخية التي تصل الشعب اليهودي بفلسطين والبواعث التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك الديار.

ولما كانت دول الحلفاء اختارت الحكومة البريطانية لتكون الدولة المنتدبة لفلسطين.

ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس جمعية الأمم طبقا للنصوص والشروط التالية.

ولما كانت المادة ٢٢ المتقدمة الذكر في الفقرة ٨ تنص على أن درجة السلطة والسيطرة أو الإدارة التي تكون للدولة المنتدبة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين أعضاء جمعية الأمم فإن مجلس جمعية الأمم ينص على ذلك نصا صريحا. فالمجلس بعد تأييد الانتداب المذكور يحدد شروطه ونصوصه بما يأتي:

١ - للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والإدارة عدا ما وضعت لهما حدود في نصوص صك الانتداب هذا.

٢ - تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن جعل البلاد في حالة سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي اليهودي كما جاء في ديباجة هذا الصك وترقية أنظمة الحكم الذاتي وضمان الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين دون النظر إلى الأجناس والأديان.

٣ - على الدولة المنتدبة أن تنشط الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الأحوال.

٤ - يعترف بهيئة يهودية صالحة لائقة كهيئة عمومية لتشير وتعاون في إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك مما يؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين وتساعد وتشترك في ترقية القطر تحت سيطرة حكومته دائماً.

ويعترف بأن الجمعية الصهيونية هي هذه الهيئة المنصوص عليها في ما تقدم ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن نظامها وتأليفها يجعلانها صالحة لهذا الغرض وعلى الجمعية الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة الحكومة البريطانية للحصول على معونة جميع اليهود الذين يرغبون المساعدة في إنشاء الوطن القومي اليهودي.

٥ - تسأل الدولة المنتدبة عن عدم التنازل عن شيء من أرض فلسطين أو تأجيرها أو وضعه تحت تصرف حكومة دولة أجنبية.

٦ - على حكومة فلسطين مع كفالة عدم إلحاق الضرر بحقوق جميع طوائف الأهالي أن تسهل هجرة اليهود إلى فلسطين في أحوال مناسبة وتنشط بالاتفاق مع الهيئة اليهودية المشار إليها في المادة ٤ استقرار اليهود في الأرض الزراعية وفي جملتها الأراضي المدورة والأراضي البور الموات التي تستغني عنها الأعمال العامة.

٧ - يتعين على حكومة فلسطين أن تسن قانوناً للجنسية يتضمن نصوصاً بتسهيل حصول اليهود الذين يتخذون فلسطين مقاماً دائماً لهم على الرعية الفلسطينية.

٨ - إن امتيازات الأجانب، وفي جملتها المحاكم القنصلية وحماية القنصليات ورعاياها، وهي التي كان الغرباء يتمتعون بها بحكم الامتيازات أو العرف في السلطنة العثمانية لا تنفذ في فلسطين ولكن متى انتهى أجل الانتداب فإن هذه الامتيازات تعاد برمتها أو مع التعديل الذي يكون قد تم عليه الاتفاق بين الدول صاحبة الشأن إلا إذا كانت الدول التي ظل رعاياها يتمتعون بالامتيازات المذكورة في أول آب ١٩١٤ قد سبقت فتنازلت عن حق تلك الامتيازات أو وافقت على عدم تطبيقها لأجل مسمى.

٩ - الدولة المنتدبة مسئولة عما ينشأ في فلسطين من نظام قضائي يكفل حقوق الأجانب والوطنيين ويضمن كل الضمان احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لجميع الشعوب والطوائف ولا سيما إدارة الأوقاف التي تسير على الشريعة الدينية وشروط الواقفين.

١٠ - تراعي المعاهدة المبرمة بين الدول المنتدبة وسائر الدول الأجنبية شأن تسليم الرعايا الأجانب المطلوبين من فلسطين إلى أن تعقد اتفاقات خاصة بذلك عن فلسطين.

١١ - تتخذ حكومة فلسطين جميع التدابير اللازمة لصون مصالح الجمهور في ما له علاقة بترقية البلاد ولها السلطة التامة لتدبير ما يلزم لوضع يد الحكومة أو سيطرتها على أحد موارد البلاد الطبيعية أو الأعمال والمصالح والمنافع العمومية الموجودة أو التي ستوجد فيما بعد فيها بشرط مراعاة العهود الدولية التي أخذتها الدولة المنتدبة على نفسها.

وعليها أيضا أن توجد نظاما للأراضي يلائم حاجات البلاد مع مراعاة أمور أخرى ومنها المنافع التي تنجم عن تشجيع إكثار المهاجرة واستغلال أعظم قدر مستطاع من الأرض.

ويجوز للإدارة أن تتفق مع الهيئة اليهودية المذكورة في المادة الرابعة على أن تجري أو تستثمر بالإنصاف والعدل الأعمال والمصالح والمنافع العمومية وترقي المرافق الطبيعية حيث لا تتولى هذه الأمور مباشرة بنفسها. ويشترط في هذه الاتفاقات أن لا تتجاوز الأرباح التي توزعها الهيئة القائمة بالعمل مباشرة أو غير مباشرة فائدة معتدلة لرأس المال. وكل ما يزيد على هذه الفائدة يستخدم فيما ينفع البلاد على الوجه الذي توافق عليه حكومتها.

١٢ - يعهد إلى الدولة المنتدبة بالسيطرة على علاقات فلسطين الخارجية وحق إصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم الدول الأجنبية وللدولة المنتدبة الحق أيضا في أن تشمل رعايا فلسطين، وهم في خارج ديارهم بحماية سفرائها وقناصلها.

١٣ - تقلد الدولة المنتدبة كل التبعة المختصة بالأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في فلسطين، وهذا يتناول المحافظة على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى المواضع المقدسة والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على الأمن العام والآداب وتُسأل الدولة المنتدبة أمام جمعية الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك على أن لا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع حكومة البلاد حسبما تراه الدولة المنتدبة لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط أن لا يفسر شيء في هذا الانتداب تفسيراً يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض

للأماكن الإسلامية أو التدخل في إدارة المشاهد الإسلامية المقدسة المحفوظة الامتيازات.

١٤ - تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس الحقوق والدعاوى المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والدعاوى الخاصة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين وتعيين وظائفها ويعرض الأسلوب المتبع في تعيين هذه اللجنة وتأليفها وعملها على مجلس جمعية ليوافق عليها ولا تعين اللجنة ولا تشرع بعملها من غير موافقة المجلس.

١٥ - على الدولة المنتدبة أن تتحقق أن الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتان للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب فقط ويجب أن لا يكون هناك تمييز من أي نوع كان بين سكان فلسطين بسبب الجنس أو الدين أو اللغة وأن لا يحرم أحد من دخول فلسطين بسبب اعتقاده الديني فقط.

لا تحرم طائفة من الطوائف من حق المحافظة على مدارسها لتعليم أبنائها بلغتهم إذا كان ذلك مطابقا لشروط التعليم العمومية التي تفرضها الإدارة (الحكومة).

١٦ - تُسأل الدولة المنتدبة عما تقتضيه المحافظة على النظام العام والحكم المنتظم من الإشراف على الهيئات الدينية والخيرية التي لجميع المذاهب في فلسطين وبمراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ تدابير في فلسطين تعوق أعمال هذه الهيئات أو تتعرض لها أو تحجف بممثل لها أو عضو فيها بسبب دينه وجنسيته.

١٧ - يجوز لإدارة - حكومة - فلسطين أن تنظم على قاعدة اختيار القوات اللازمة للمحافظة على السلم والنظام وللدفاع عن البلاد أيضا

على أن تكون تحت إشراف الدولة المنتدبة، ولا يجوز لإدارة فلسطين استخدام هذه القوات لأغراض أخرى غير الأغراض المعينة في ما تقدم إلا بموافقة الدولة المنتدبة وفي ما عدا هذه الأغراض لا يجوز لإدارة فلسطين أن تجمع قوات عسكرية أو بحرية أو جوية ولا أن تبقّيها عندها.

وليس في هذه المادة ما يمنع إدارة فلسطين من الاشتراك في نفقات قوات الدولة المنتدبة في فلسطين. ويحق للدولة المنتدبة في كل وقت أن تستخدم طرق فلسطين وسككها الحديدية وموانئها لحركات القوى المسلحة ونقل الوقود والمهمات.

١٨ - على الدولة المنتدبة أن تتكفل بعدم التحيز في فلسطين لرعايا أية دولة تكون عضوا في جمعية الأمم ومن ذلك الشركات المؤلفة بحسب قوانين تلك الدولة إذا قيسوا برعايا الدولة المنتدبة أو أية دولة أجنبية كانت في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو تعاطي الصنائع أو المهن أو في معاملة السفن التجارية أو الطائرات الأهلية. وكذلك يجب أن لا يكون هناك تحيز في فلسطين ضد عروض يكون منشؤها في بلاد من بلدان الدول المذكورة أو تكون مرسلة إليها. وتطلق حرية مرور المتاجر -الترانسيت- عبر البلاد المشمولة بالانتداب بشروط عادلة.

ومع مراعاة ما تقدم وسائر شروط صك الانتداب هذا يجوز لإدارة فلسطين أن تفرض بإدارة الدولة المنتدبة من الضرائب والرسوم الجمركية ما تراه ضروريا وتتخذ من التدابير ما تظنه صالحا لزيادة ترقية الموارد الطبيعية في البلاد وصيانة مصالح السكان ويجوز لها أن تعقد بإشارة الدولة المنتدبة اتفاقا جمركيا خاصا مع أي دولة كانت أملاكها كلها داخلة في تركيا الآسيوية أو شبه جزيرة العرب في سنة ١٩١٤.

١٩ - تحافظ الدولة المنتدبة بالنيابة عن الإدارة -إدارة فلسطين- على كل اتفاق من الاتفاقات الدولية العامة المعقودة حتى الآن أو التي قد تعقد بموافقة جمعية الأمم في المستقبل من أجل الاتجار بالرقيق والاتجار بالسلح والذخيرة أو الاتجار بالمخدرات أو تتعلق بالمساواة التجارية وحرية المرور -الترانسيٲ- والملاحة والطيران وبالمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية وبحقوق أصحاب الآثار الأدبية والفنية والصناعية.

٢٠ - تعاون الحكومة المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقرها جمعية الأمم لمنع انتشار الأمراض وفي جملتها أمراض النباتات والحيوانات ومكافحتها بقدر ما تسمح به الأحوال الدينية والاجتماعية وغيرها.

٢١ - تضع الدولة المنتدبة وتنفذ في السنة الأولى من تاريخ تنفيذ هذا الانتداب قانونا خاصا بالآثار والعاديات ينطبق على الأحكام الآتية ويمتع هذا القانون رعايا الدول الداخلة في جمعية الأمم بالمساواة في المعاملة فيما له مساس بالحفريات والتنقيبات الأثرية:

(١) يجب أن يفهم من لفظة العاديات كل ما نتج عن عمل البشر أو وضعهم قبل سنة ١٧٠٠.

(٢) يجب أن يكون قانون حماية العاديات أقرب إلى التشجيع منه إلى التهديد، وعلى كل شخص يكتشف أثرا بدون حصول على الإذن المذكور في الفقرة الخامسة أن يعلم السلطة ذات الشأن باكتشافه وينال مكافأة متناسبة مع قيمة ما اكتشفه.

(٣) لا يمكن نقل شيء من العاديات إلا لمصلحة ذات شأن ما لم تعدل هذه السلطة عن أخذه ولا يمكن إخراج شيء من العاديات من القطر إلا بإذن تلك السلطة.

(٤) يجازى كل شخص يتلف أو يثلم قطعة من العاديات تعمدًا أو إهمالًا جزاء معينًا.

(٥) ممنوع إجراء حفر أو تنقيب للظفر بالعاديات إلا بإذن من السلطة ذات الشأن ويغرم المخالف غرامة مالية.

(٦) توضع شروط عادلة للسماح بنزع الملكية مؤقتًا أو دائمًا في الأراضي التي تحتوي فائدة تاريخية أو أثرية.

(٧) لا تعطى الرخصة بإجراء الحفريات إلا لأشخاص يقدمون أدلة كافية على اختبارهم الأثري. وعلى الدولة المنتدبة عند إعطاء هذه الرخص أن لا تستثني علماء أمة من الأمم.

(٨) يمكن اقتسام محصول التنقيب بين الأشخاص الذين أجروه والسلطة ذات الشأن بالنسبة التي تعينها هي. فإذا تعذرت القسمة لأسباب علمية يعطى للمكتشف تعويض عادل بدل قسم من محصول التعديل.

٢٢ - تكون الإنكليزية والعربية والعبرانية اللغات الرسمية في فلسطين فكل عبارة أو كتابة بالعربية على طوابع أو عملة في فلسطين تكرر بالعبرانية وكل عبارة أو كتابة بالعبرانية تكرر بالعربية.

٢٣ - تعترف إدارة فلسطين بالأيام المقدسة - الأعياد - عند كل طائفة من طوائف فلسطين أيام راحة مشروعة لأفراد تلك الطائفة.

٢٤ - تقدم الدولة المنتدبة لمجلس جمعية الأمم تقريراً سنوياً يرتاح إليه المجلس تذكر فيه التدابير المتخذة خلال السنة لتنفيذ شروط صك الانتداب وترسل نسخ من جميع الأنظمة والقوانين التي تسن أو تصدر أثناء السنة مع التقرير.

٢٥ - يحق للدولة المنتدبة بإذن مجلس جمعية الأمم أن تؤجل أو توقف تطبيق ما تراه من هذه الشروط غير مطابق للأحوال المحلية الحاضرة في الأملاك الواقعة بين نهر الأردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيعين في آخر الأمر، وأن تضع من التدابير لإدارة هذه الأملاك ما تراه ملائماً لتلك الأحوال بشرط أن لا يعمل عمل يخالف شروط المواد ١٥ و١٦ و١٨.

٢٦ - توافق الدولة المنتدبة إذا وقع نزاع بينها - الدولة المنتدبة - وبين عضو آخر في جمعية الأمم يتعلق بتفسير شروط صك الانتداب أو تطبيقها على عرض هذا النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من عهد جمعية الأمم إذا لم يمكن حله بالمفاوضات.

٢٧ - يلزم موافقة مجلس جمعية الأمم على كل تعديل في شروط صك الانتداب هذا.

٢٨ - من التدابير في حالة انتهاء الانتداب المخول بموجب هذا الصك للدولة المنتدبة يتخذ مجلس جمعية الأمم ما يراه ضرورياً لصيانة استمرار الحقوق المكتسبة في المادتين ١٣ و١٤ على الدوام بضمان الجمعية ويعمل على أن يكفل احترام حكومة فلسطين الاحترام التام للعهود المالية التي أخذتها إدارة فلسطين على عاتقها في عهد الانتداب وفي جملة ذلك حقوق الموظفين في الراتب والمكافأة. تودع الصورة

الأصلية من هذا الصك في محفوظات جمعية الأمم وترسل صور مصدق عليها بواسطة السكرتير العام لجمعية الأمم إلى جميع أعضاء الجمعية.

صك الانتداب على شرقي الأردن

لأمين سر جمعية الأمم العام بخصوص تطبيق الانتداب الفلسطيني في شرق الأردن في ٢٣ أيلول سنة ١٩٢٢.

يتشرف أمين سر جمعية الأمم العام بعرض مذكرة لأعضاء الجمعية قدمتها الحكومة البريطانية في ١٦ أيلول سنة ١٩٢٢ بخصوص المادة ٢٥ من نظام الانتداب الفلسطيني.

وقد صادق المجلس على هذه المذكرة بموجب قرار قرره أثناء انعقاده في لندن في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ بشأن تطبيق الانتداب على فلسطين وسورية.

مذكرة العضو البريطاني

١ - تنص المادة ٢٥ من نظام الانتداب الفلسطيني على ما يأتي:

يحق للدولة المنتدبة بإذن جمعية الأمم أن تؤجل أو توقف تطبيق ما تراه غير مطابق للأحوال المحلية الحاضرة من الشروط، وذلك في الأملاك الواقعة بين نهر الأردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيعين بعد وأن تضع من التدابير لإدارة هذه الأملاك ما تراه ملائماً لتلك الأحوال على أن لا يعمل عمل يخالف شروط المواد ١٥ و١٦ و١٨.

٢ - تطلب حكومة جلالة الملك من المجلس وفقاً لشروط هذه المادة أن يقرر القرار الآتي:

لا تطبق الشروط الآتية على نظام الانتداب الفلسطيني في القطر المعروف بشرق الأردن الذي يشمل جميع المقاطعات الواقعة إلى شرق خط يمتد من نقطة واقعة على خليج العقبة على بعد ميلين إلى غرب مدينة العقبة مارا بمنتصف وادي عربة وبحر الميت ونهر الأردن حتى النقطة التي يلتقي بها هذا النهر بنهر اليرموك فمنتصف هذا النهر حتى الحدود السورية.

وتلك الشروط الملغاة هي:

الشرح الثاني والثالث من الديباجة.

المادة الثانية: في جعل البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تكفل إنشاء الوطن القومي اليهودي كما جاء في الديباجة.

المادتان الرابعة والسادسة.

المادة السابعة: يتضمن نصوصا بتسهيل حصول اليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم على الرعوية الفلسطينية.

المادة الحادية عشرة: الجملة الثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثانية. والمواد ١٣ و ١٤ و ٢٢ و ٢٣.

وفي تطبيق نظام الانتداب على شرق الأردن تقوم حكومته بالأعمال التي تقوم بها حكومة فلسطين بمراقبة الدولة المنتدبة.

٣ - تقبل حكومة جلالة الملك التبعة التي تقع على عاتقها في تطبيق نظام الانتداب على شرق الأردن وتتكفل بأن الشروط التي توضع لإدارة

ذلك القطر وفقا للمادة ٢٥ من نظام الانتداب لا يوافق بقية شروط نظام الانتداب التي لم تشر إلى عدم تطبيقها في هذا القرار بحال.

عهد أنقرة

الذي وقع عليه يوم ٢٠ تشرين الأول سنة ١٩٢١ المادة الأولى: يعلن الفريقان الساميان المتعاقدان أنه بعد التوقيع على هذا الوفاق تنتهي حالة الحرب بينهما ويبلغ ذلك في الحال إلى الجيوش والسلطات الملكية والسكان.

المادة الثانية: بعد التوقيع على هذا الوفاق يطلق سراح أسرى الحرب من الطرفين ويعاد جميع الفرنسيين والأتراك المأسورين والمسجونين على نفقة الفريق الذي أسرهم إلى أقرب مدينة تعين لذلك. ويستفيد من هذه المادة جميع الأسرى والسجناء من الفريقين مهما كان مدة أو محل سجنهم وتوقيفهم أو أسرهم.

المادة الثالثة: بعد شهرين من التوقيع على هذا العهد على الأكثر تراجع الجيوش التركية إلى الشمال والجيوش الفرنسية إلى جنوب الخط المعين في المادة الثامنة.

المادة الرابعة: يجري الإخلاء والاستيلاء اللذان يتمان خلال المدة المذكورة في المادة الثانية على الكيفية التي تعين بالاتفاق المشترك وذلك بواسطة لجنة مختلطة يعينها قواد الجند من الفريقين.

المادة الخامسة: يمنح الفريقان المتعاقدان العفو العام في الأصقاع التي تم الجلاء عنها وذلك بمجرد وضع اليد عليها.

المادة السادسة: تصرّح حكومة المجلس الوطني الكبير في تركيا أن حقوق الأقليات التي جرى الاعتراف بها جهاراً في الميثاق الوطني سيوافق هو عليها على نفس الأساس الذي عقد في الوفاق المتعلق بهذا الشأن بين دول التحالف خصومهم وبعض أحلافهم.

المادة السابعة: تدار شئون صقع الإسكندرونة إدارة خصوصية ويتمتع السكان الأتراك في تلك الأرجاء بجميع التسهيلات لترقية ثقافتهم وتكون اللغة التركية صفة لغة رسمية.

المادة الثامنة: يعين الخط المذكور في المادة الثالثة ويحدد كما يلي:

يمتد خط التخوم من نقطة يجري اختيارها في خليج الإسكندرونة في جنوب ناحية بياس مباشرة ويتجه إلى ميدان اكبس (تبقى محطة السكة الحديدية والناحية تابعتين لسورية).

ومن هنا ينحني نحو الجنوب الشرقي بحيث يترك سورية مديرية مرسوى ولتركيا بلدة قارصايه مع مدينة كليس ثم يسير مع السكة الحديدية حتى محطة جوبان بك ويسير مع خط بغداد ويبقى سطحه للأملاك التركية حتى نصيبين. ومن هناك يتبع الطريق القديم بين نصيبين وجزيرة ابن عمر حتى يبلغ نهر دجلة وتبقى لتركيا نصيبين وجزيرة ابن عمر والطريق بينهما ويكون للبلادين نفس الحقوق في الانتفاع من هذا الطريق.

وتكون المحطات في شعبة جوبان بك ونصيبين ملكا لتركيا كأنها جزء من سطح السكة الحديدية.

وتتألف لجنة من مندوبي الفريقين في برهة شهر بعد التوقيع على هذا الوفاق لتحديد الخط المذكور وتبدأ هذه اللجنة بعملها في تلك المدة.

المادة التاسعة: يبقى قبر سليمان شاه جد السلطان عثمان مؤسس الدولة العثمانية وهو القبر المعروف باسم ترك مزاری الواقع في قلعة جعبر مع كل ما يتعلق به ملكا لتركيا تستطيع أن تضع فيه حراسا وترفع العلم التركي.

المادة العاشرة: تقبل حكومة المجلس الوطني الكبير في تركيا بنقل امتياز فرع السكة الحديدية البغدادية الواقع بين بوزانتي ونصيبين مع سائر الشعب الممتدة في ولاية أذنة إلى شركة فرنسية تعينها الحكومة مع جميع الحقوق والفوائد والمنافع المتعلقة بالامتيازات ولا سيما فيما له علاقة بالاستثمار والاتجار.

يحق لتركيا أن تنقل منقولاتها العسكرية بالسكة الحديدية من ميدان اكبس إلى جوبان بك في أرض سورية ويحق لسورية أن تنقل مهماتها الحربية بالسكة الحديدية من جوبان بك إلى نصيبين في الأرض التركية. ولا تضاف زيادة عن أجور السكة في هذه الشعبة أو الفرع، وتحفظ الحكومتان بحقوقهما في درس ما تقضي به الضرورة من الحياد إذا اقتضت الحال وذلك باتفاق الفريقين.

وإذا لم يتسن الاتفاق فكل فريق حر في عمل ما يراه.

المادة الحادية عشرة: تؤلف لجنة مختلطة بعد التصديق على هذا العقد لتعقد اتفاقا جمركيا بين تركيا وسورية وتحدد اللجنة شروط هذا الاتفاق ومدته ويكون للبلادين حق التمتع بحرية العمل ريثما يعقد هذا الوفاق.

المادة الثانية عشرة: تقسم مياه نهر قويق بين مدينة حلب والصقع الواقع إلى الشمال الباقي لتركيا قسمة عادلة يرتضي بها الفريقان.

ويتأتى لمدينة حلب أن تأخذ على حسابها من نهر الفرات شطرا من المياه من الأرض التركية لتستعملها في أريجائها.

المادة الثالثة عشرة: يظل سكان القرى أو نصف الرحالة من أهلها ممتعين كما في السابق بحقوقهم في المراعي إذا كان لهم أملاك في إحدى الجهتين من الخط المعين في المادة الأولى ويتيسر لهم لضرورة استثمار أراضيهم أن يعملوا أحرارا لا يؤدون رسما جمركيا ولا ثمن المراعي ولا أي رسم كان ويتنقلون من جهة إلى أخرى من هذا الخط مع مواشيهم وما تنتج وأدواتهم وآلاتهم وبذارهم وحاصلاتهم الزراعية وهم مكلفون بأن يؤدوا الحقوق والرسوم عليها في الأراضي التي يتزلونها.

انتهى الجزء الثالث وبه انتهى التاريخ السياسي في القطر الشامي ويليه الجزء الرابع وبه ابتدئ تاريخه المدني.